

إذا اجتمعت الورثة من الإناث

هؤلاء الوارثون الذين يجتمعون، أو يمكن جمعهم. إذا اجتمع النساء، إذا لم يكن له ورثة إلا النساء، وعددهن أحد عشر بالتفصيل -بالبسط- فكم يرث منهن؟ معلوم أنه ترث الأم؛ ولكن لها السدس؛ لوجود الأخوات، وترث الزوجة -لها الثمن- وترث البنت -لها النصف- وترث بنت الابن -لها السدس-؛ ومع ذلك لا يستغرقن التركة؛ لِأَنَّ نَقَسَهُمُ التَّرِكَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ سَهْمًا؛ نِصْفُ الْبِنْتِ اثْنَا عَشَرَ، وَرَبْعُ بِنْتِ الْإِبْنِ أَرْبَعَةٌ، فَهَذِهِ سِتَّةٌ عَشَرَ، وَسُدُسُ الْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، هَذِهِ عِشْرُونَ، وَثُمَّنُ الزَّوْجَةُ ثَلَاثَةٌ. هَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ. يَبْقَى عِنْدَنَا وَاحِدٌ -ثَلَاثُ الثُّمْنِ- تَأْخُذُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةَ بِالتَّعْصِيبِ. فَإِذَا اجْتَمَعْنَ وَرَثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةَ. فَإِذَا عُدِمْنَ -عَدِمَ هَؤُلَاءِ- مَنْ يَرِثُ؟ الْجَدَاتُ الثَّلَاثُ إِذَا اسْتَوَيْنَ يَرِثْنَ، يَقُومَنَّ مَقَامَ الْأُمِّ؛ وَلَكِنْ مَا يَزِدُنَ عَلَى السُّدُسِ. كَذَلِكَ تَرِثُ الْأَخْتُ لَأَبٍ تَرِثُ النِّصْفَ، وَتَرِثُ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَتَرِثُ الْجَدَاتُ -الجدات الثلاث- والأخت من الأب، والأخت من الأم، وترث -أيضًا- المعتقة؛ لأنها عاصبة. ففي هذا أنهن يَرِثَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ؛ يَعْنِي: الْجَدَاتُ لِهِنَّ السُّدُسُ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ لَهَا النِّصْفُ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ لَهَا السُّدُسُ، وَبَقِيَ عِنْدَنَا سُدُسٌ تَأْخُذُهُ الْمَعْتَقَةُ.